

فقه القرآن

[349] والانجيل والزبور والقرآن (1) على أن الجهاد كان واجبا على أهل كل ملة، لعموم اللفظ فيها. ويدل عليه أيضا قوله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع) أيام شريعة عيسى (وبيع) في أيام شريعة موسى (2) (ومساجد) (3) في أيام شريعة محمد صلى الله عليه وآله وعليهم. ويدل عليه أيضا قوله تعالى (ألم تر إلى الملا من بنى إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله) (4) وكان سبب سؤالهم هذا استدلال الجبابرة من الملوك الذين كانوا في زمانهم إياهم، وأنكروا لما بعث الله لهم طالوت ملكا بأنه لم يؤت سعة من المال، فرد الله عليهم (أن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم) أي هو أولى بالملك، فانه اعلم وأشجع منكم. وهذا يدل على أن من شرط الامام أن يكون اعلم رعيته. ثم قال تعالى (وقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان يأتاكم التابوت فيه سكينه) (5) فنص عليه بالمعجز، وهذا يدل على ان الامام يجب ان يكون منصوصا عليه. إلى أن قال (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض) (6) أي يدفع الله بالبر عن الفاجر الهلاك. (1) سورة التوبة: 111. (2) عن الجوهرى البيعة للنصارى، وفى المجمع الكنسية لليهود والبيعة للنصارى واستعمالها ههنا لليهود مجازا. (3) سورة الحج: 40. (4) سورة البقرة: 246. (5) سورة البقرة: 248. (6) سورة البقرة: 151. (*)